تستطيع الحج ثم عيت فهل يسقط الحج الفرض عنها باحجاج الغير عنها اذا طرا العمى على
الاستطاعة يجب عليها الأحجاج في الحال او الايصاء في المآل من مناسك ملا علي القاري

في الحاج عن الغير هل الأفضل في حقه ان يعود الى بلدة آمره نعم على
الأظهر فيكون اداوه على طبق الميت لو فرض اداوه وان الغالب منه انه كان يعود الى بلده
والمسئلة في مناسك القاري اذا تبرع الأبن بالأحجاج عن ابيه من غير وصية فهل
يسقط عن الأب الفرض نعم يجزيه ان شاء الله تعالى كما صرح بذلك مفصلا في النهر
وكذ في شرح المناسك للقاري وغيره في المعذور الذي لا يرجى برؤه اذا امر بأن
يحج عنه غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا اذا كان
لا يرجى برؤه يسقط عنه الفرض استمر العذر اولا وان كان يرجى برؤه يشترط عجزه
الى موته كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل
اذا اراد الوصي ان يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك نعم ان
اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد اما لو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس له
ان يحج بنفسه كما صرح في الخانية في امراة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر
خاصة نعم في رجل اوصى لولده بأن يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات
فأذنوا لأحدهم ان يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكونون مؤدين وصيته
وله ثواب النفقة نعم وفي حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا لأن الحديث ورد
في الفرض دون النفل والأمر للثواب اي ثواب النفقة شرح المناسك للقاري فعلى
هذا يلبي عن نفسه وينوي عن نفسه ايضا كما لا يخفى في امراة اذا
حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها في الحيض سبعة ايام ثم وقفت
بعرفه وطهرة بعد ايام فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شيئ عليها بالتاخير
حيضها لا يمنع شيئا من نسكها الا الطواف ولا شيئ عليها بتاخيره اذا لم تطهر
الا بعد ايام النحر فلو طهرة فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيرها والا لا
والمسئلة في التنوير وشرحه وشرح البرجندي هل يجوز اخراج احجار الحرم
وترابه الى الحل ام لا لا بأس بذلك قال في المحيط ولا بأس بأخراج تراب
الحرم واحجاره الى الحل لأنه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل اولى اه كازروني عن فتاوى

العلامة محمد

هل يجوز الجمع
نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة نعم لأنهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امرأتين
لو فرضة احداهما ذكرا تحرم عليه الأخرى وهنا لو فرضت احداهما ذكرا لا تحرم الأخرى
فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا في رجل عقد نكاح على
قاصرة تطيق الوطي بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه لكسوتها
في كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة
ولا مانع من جهتها ويريد ابوها مطالبته بذلك فهل له ذلك نعم له مطالبة
زوجها بمهرها المعجل وبمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما في الذخيرة
في رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضي سنة او اكثر تزوج كتابية نصرانية فهل
يصح نكاحه المذكور نعم وان كره تنزيها في رجل زوج بنته الصغيرة من رجل
كفو بالفاظ قائلا للزوج بحضرة شهود بوقاصرة قد زوجتك الله امري او وزره ويردم
وقال الزوج الدم قبول اتدم يعني الأب بقوله المذكور هذه القاصرة بنتي على
امر الله اعطيتك اياها ويعني الزوج بقوله المذكور اخذت وقبلت وسميا
مهرا وقامت قرينة على ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور نعم
قال في جامع الفتاوى لفظ الترك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد
لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة او تسمية المهر اما بدون احدهما ان
جرى بينهم ان يعقد واعقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدوري
فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح ويجب لها مهر المثل بالوطي او
او موت احدهما اذا لم يقع التراضي مع الزوج على شيئ نعم والمسئلة في
التنوير فيمن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد
باربعة وحكم عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطأها فهل لا يلزمه شيئ
من مهرها نعم قال في الملتقى ولا يجب شيئ من المهر بلا وطي في عقد
فاسد ومثله في التنوير في رجل زوج بنته من اخر ولم يسمها ولم يذكرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)